علم اصول الفقه

۹-۹-۹۲ حجية الظن فی نفسه ۲۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

عدم وجوب احتياط تام

- التقريب الثالث- تطبيق القاعدة على وجوب الاحتياط العقلى.
- و أشكل على ذلک بأن القاعدة ليست ناظرة إلى الأحكام العقلية و ليس المراد من الإشكال هنا أنّ الحكم العقلى غير قابل للرفع شرعا حتى يقال بأنّه قابل للرفع بإثبات الترخيص، بل المراد كونه خلاف ظاهر الدليل، لأنّ الدليل ظاهر فى النّظر إلى الأحكام المجعولة شرعا لا إلى أحكام العقل.
- و هذا يدور مدار الاستظهار من القاعدة و لا يبعد دعوى الإطلاق.
- و إذا دار الأمر بين هذا التقريب و التقريب الأول تعيّن أيضا هذا التقريب لما مضى من إطلاق دليل التكليف الواقعى.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۲-۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا على المبنى الثاني- و هو كون نفى الحكم بلسان نفى الموضوع الضررى فقد ذكر المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه: إن القاعدة لا تنطبق فيما نحن فيه، لأنّ موضوع الحكم الشرعى فيما نحن فيه ليس حرجيا، إذ لا يوجد أىّ حرج فى الالتزام بالموضوعات التى تعلّق بها التكليف الإلزامىّ فانّها محدودة و لو كان المكلّف عالما بها لأتى بها بلا وقوع فى الحرج. نعم نفس عنوان الاحتياط و الجمع بين المحتملات حرجى لكنّه ليس موضوعا لحكم شرعى، و إنّما هو موضوع لحكم العقل بوجوب الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٣

عدم وجوب احتياط تام

- و التحقيق أنّ هذا الإشكال فی غير محلّه بقطع النّظر عن بطلان أصل مبناه فی تفسير القاعدة، و ذلک لأنّه يرد عليه:
- أولا- أنّ من الممكن أن يدّعی فی المقام شمول القاعدة للاحتياط و الجمع بين المحتملات الّذی هو موضوع لحكم العقل بالوجوب فإنّه موضوع حرجی، فالشارع يرفع هذا الحكم العقلی بلسان رفع موضوعه الحرجی.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و لا محذور فی ذلک إلّا توهّم أنّ القاعدة حیث إنّها تنفی الحرج فی الدین فهی ناظرة إلی الدین و أحکام الدین لا إلی أحکام حاکم آخر غیر صاحب الدین، و الحکم بالاحتیاط فی المقام حکم للعقل لا للشارع.
- و هذا التوهّم غیر صحیح، و ذلک لأنّ حکم العقل بوجوب الاحتیاط لیس حکما تشریعیا من قبل حاکم تشرعی آخر کسلطان من السلاطین مثلا له تشریعه و جعله للأحکام، و لیس حکم العقل بابه باب التشریع و الجعل، بل مرجعه إلی إدراک العقل حقا واقعیا ثابتا للمولی علی العبد،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و هذا الحق ليس أمرا مجعولا للعقل، بل هو أمر واقعى ثابت فى الخارج و منتزع عن التكليف المعلوم بالإجمال كالجزئية و الشرطيّة و المانعيّة و السببيّة المنتزعة من التكاليف الشرعيّة فمنشأ انتزاع هذا الحقّ و منشأ ثبوته بالنحو المناسب له من الثبوت هو التكليف المعلوم بالإجمال، فهذا الحقّ يكون من الدين، كما أنّ من الدين جزئية السورة للصلاة، و مانعية الضحک عنها، و شرطية الطهارة لها، و سببية الزوال لوجوب صلاة الظهر، التى سوف يأتى- إن شاء اللّه- أنّها عبارة عن أمور واقعية منتزعة عن الأحكام المجعولة شرعا،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۴

عدم وجوب احتياط تام

- فدعوى شمول القاعدة لمثل هذا الحكم العقلى فى المقام تامّة فى نفسها بحسب الاستظهار العرفى،
- و مرجع رفع الاحتياط الحرجى إلى رفع حكم العقل و هو وجوب الاحتياط،
- و مرجع رفع وجوب الاحتياط عقلا إلى رفع منشأ انتزاعه،
- و رفع منشأ انتزاعه يكون بجعل الترخيص ظاهرا من قبيل رفع الجزئية، فإنّ الجزئية يشملها لسان دليل الرفع
- و رفعها برفع منشأ انتزاعها.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۴

عدم وجوب احتياط تام

- و ثانيا- أنّنا لئن سلّمنا أنّ دليل نفى العسر و الحرج لا يشمل الحكم العقلى فبإمكاننا ان نجريه فى المقام لنفى جعل وجوب الاحتياط شرعا، و نفى جعله بدليل نفى العسر و الحرج يدلّ عرفا على نفى منشئه و هو اهتمام المولى بتكليفه فى ظرف التردّد و الإجمال [١]،

- [١] أو هو فعلية الحكم على حدّ مصطلحات المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٤

عدم وجوب احتياط تام

- فهناک فرق بين ما لو فرضنا مجرّد قطع خارجی بعدم جعل وجوب الاحتياط، و بين ما لو دلّ دليل نفی العسر و الحرج علی عدم جعله، فلو كان لدينا مجرّد قطع خارجی بعدم جعل وجوب الاحتياط كما لو كنّا حاضرين لدی المولی فرأيناه لم يجعل وجوب الاحتياط لم يكف هذا لرفع اليد عن الاحتياط عملا، لأنّ احتمال اهتمام المولی بغرضه الواقعی فی مقام التزاحم بينه و بين مصلحة التسهيل مثلا كاف فی حكم العقل بوجوب الاحتياط. إمّا لتعارض البراءات العقلية و تساقطها، أو لأنّ العلم الإجمالی يوجب بنفسه الامتثال القطعی ما لم يحرز عدم الاهتمام من المولی بغرضه بسبب التزاحم مع التسهيل مثلا.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۴

عدم وجوب احتياط تام

- أمّا حينما يدلّ دليل نفى العسر و الحرج على عدم جعل الاحتياط، فهو يدلّ عرفا على نفى منشئه و هو الاهتمام بالغرض لدى التزاحم بمصلحة الترخيص و مع ثبوت نفى الاهتمام لا يبقى مجال لحكم العقل بوجوب الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٤

عدم وجوب احتياط تام

- و ثالثا- أنّ كلّ واحد من التكاليف المحتملة و إن لم يكن الإتيان به بنفسه حرجيا لكن الإتيان به فى ظرف الإتيان بالآخر حرجىّ. فمثلا إذا اضطرّ إلى شرب أحد الماءين و هو يعلم بنجاسة أحدهما بالخصوص، و إن لم يكن فى نفسه حرجيا عليه، و لكن تركه فى حال ترك الآخر حرجىّ عليه، و عندئذ إن كان تركه للآخر بمجرد اشتهاء نفسه من دون وجود حكم عقلىّ ناشئ من ناحية الحق المولوى و الحكم الشرعى لم يفت أحد من الفقهاء بجواز شربه لهذا الماء بمجرّد الحرج، مثاله ما لو علم بنجاسة أحدهما بالخصوص لا بنحو الإجمال فترك الآخر الّذى هو طاهر اشتهاء فهنا لا يفتى فى الفقه بجواز شربه للماء النجس و لو فرض إراقته للماء الآخر مثلا. و وجه ذلك واضح بناء على كون القاعدة نافية للحكم الضررى، أو الحرجى، أو الضرر و الحرج الناشئين من الحكم فان الضرر عندئذ لا يسند عرفا إلى حكم الشارع، لأنّ الشارع إنّما أوجب عليه الجامع بين حصتى ترك هذا الماء أى الترك المقرون بترك الآخر، و الترك المقرون بشرب الآخر، و هو أعدم إحدى الحصتين باشتهاء نفسه و حصر قدرته فى الحصة الأخرى الحرجيّة فصار امتثال الجامع حرجيا عليه [١].
-

---

[١] لا ينبغى الإشكال فى أنّه بعد إراقة الماء الطاهر تكون حرمة شرب النجس عليه حرجيّة و يسند الحرج إلى الحكم عرفا، و لكن مع هذا لا تجرى فى ذلك قاعدة نفى العسر و الحرج لأنّ جريانها لا يؤمنه من العقاب، لأنّ حرمة شرب النجس كانت فعلية عليه من قبل إراقة الماء الطاهر، فلو شرب الماء النجس بعد الإراقة فقد خالف حكما كان آناً ما فعليا و غير حرجى عليه،

- مباحث الأصول، ج۲، ص: ۷۰۶

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا بناء على كون القاعدة نافية للموضوع الضررى فصاحب هذا المبنى أيضا لا يقول بجريان القاعدة فى المقام إمّا لتخيّل عدم صدق ضررية الموضوع عند إعدامه بنفسه للحصّة الأخرى أو للانصراف مثلا [١]. و على أيّة حال ففى هذا الفرض لا يشكّ فقهيا فى عدم جريان القاعدة. و أمّا إذا كان تركه للآخر من ناحية الحقّ المولوي و الحكم الشرعى الّذى صار موجبا لذلک، كما لو علم إجمالا بنجاسة أحدهما فترک أحدهما احتياطا، فهنا يكون ترک أحدهما فى ظرف ترک الآخر حرجيا عليه، و يستند الضرر إلى نفس الحكم الشرعى حيث إنّ امتثاله فى ضمن هذه الحصّة للحكم الشرعى بالجامع حرجىّ و رفع يده عن الحصّة الأخرى كان ناشئا من قبل الشارع، كما لا مجال للانصراف هنا أيضا. فعلى تقدير كون الحرمة ثابتة فى هذا الجانب تكون مرفوعة بنفى الحرج فى فرض ترک الآخر.
- و هذا هو الّذى ينبغى أن يقال فى مقام الإشكال على صاحب الكفاية لا ما أفاده السيد الأستاذ فى هذا المقام من أنّه لمّا كانت الوقائع تدريجية فهو يعمل بكلّ تكليف محتمل إلى أن يصير إتيان الباقى حرجيا عليه، فتجرى القاعدة بالنسبة لباقى التكاليف المحتملة.
- إذ يرد على هذا الكلام- بقطع النّظر عن أنّه قد تكون الوقائع التي ينشأ من مجموعها الحرج عرضية كما فى ترک أمور كثيرة فى عرض واحد يحتمل فى كلّ واحد منها الحرمة و يكون ترک الجميع عليه حرجيا-: أنّه ليست العبرة بالتدريجية و العرضية، و إنّما العبرة بكون ترک ما تركه أمرا
- _____
- و إن أصبح بعد ذلک حرجيا عليه بسوء اختياره.
- [١] الوجه الصحيح لعدم جريان القاعدة فى المقام ما قلناه فى التعليق السابق من أن دليل نفى الحرج لا يؤمنه من العقاب لفعلية الحكم عليه و لو آناً ما من دون حرج و إن أصبح حرجيا عليه بعد ذلک بسوء اختياره، و انصراف دليل نفى العسر و الحرج عن المقام يكون بملاک هذه النكتة.
- مباحث الأصول، ج٢، ص: ٧٠٧
- اشتهائيا أو منتسبا إلى الشارع. فعلى الأول لا تجرى القاعدة و لو كانت الوقائع تدريجية. و على الثانى تجرى القاعدة و لو كانت الوقائع عرضية. هذا إذا كانت تدريجية الوقائع بمعنى عدم فعلية تمام تلک الأحكام فى عرض واحد لعدم وجود موضوعاتها إلّا تدريجيا [١].

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا إذا فرضنا موضوعات موجودة فی عرض واحد فكانت أحكامها فعلية فی عرض واحد، و لكن كان ظرف امتثالها أو عصيانها تدريجيا فالأمر هنا أوضح، فإنّه و إن كان امتثال الواقعة الأخيرة حرجيا عليه لكنه لو كان تركه فی الوقائع السابقة اشتهائيا و من دون وجود إلزام ينتهی بوجه من الوجوه إلی الشارع يكون ملزما فعلا بالامتثال فی هذه الواقعة الأخيرة، أی أنّه لو أراد التخلّص من العقاب فلا بدّ له من الامتثال فی هذه الواقعة و لو فرض جريان القاعدة فی مثل هذا الفرض، و ذلک لأنّ هذا التكليف قد صار فعليا عليه آنا ما، و إنّما جاء الترخيص من قبل المولی لأنه هو جعل المولی بسوء اختياره مضطرا إلی الترخيص من باب إيجاده للمزاحمة بين ملاک التكليف و ملاک نفی الحرج، و هذا ليس رافعا لاستحقاق العقاب [۲].
- [۱] الظاهر أنّ التدريجية فی هذا الفرض تكفی فی شمول دليل نفی العسر و الحرج للواقعة الأخيرة حتی و لو فرض أن العمل فی الواقعة الأولی كان اشتهائيا من دون وجود إلزام منته بمناشئة إلی الشارع، و قد مضی من أستاذنا الشهيد رحمه اللّه فی بحثه المقدّمة الثالثة لدی مناقشته لما ذهب إليه المحقّق الخراسانیّ رحمه الله من أن الاضطرار إلی طرف غير معيّن مسقط للعلم الإجمالی عن التنجيز: إنّ العبد لو حقق بسوء اختياره شرطا لحكم يوجب العسر مقدّما علی زمان امتثاله كان الحكم حرجيا رغم كون تحقّق شرطه بسوء الاختيار، و لعلّه لهذا لم ينعكس الإشكال فی فرض التدريجية بهذا الشكل فی المقام فی تقرير السيد الهاشمی- حفظه اللّه-.
- [۲] لا يخفی أنّه لو فرض العسر و الحرج مزاحما لملاک المتعلّق و رافعا له لم يبق مجال للامتثال بعد صيرورة الفعل حرجيا بسوء اختياره و اختص الوجوب بالحصّة غير الحرجية و بإفنائها تمّ العصيان، و لو فرض أنّ العسر و الحرج إنّما يرفع الحكم بنكتة أنّ المولی يحبّ أن لا يكون العبد ملزما بما فيه الحرج و محرجا عقلا بسبب وجوبه من دون أن يكون انتخاب العبد بمحض

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۷

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا على المبنى الثالث- و هو نفى الضرر التكوينى الناشئ من قبل الشريعة فتطبيق القاعدة على ما نحن فيه واضح، فإنّ الاحتياط ضرر تكوينى ناشئ من الشريعة و يكون نفيه بنفى أحد مبادئه، أى إمّا بنفى الواقع أو بنفى وجوب الاحتياط، و مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و دليل الحكم الواقعى هو أن يكون الحكم الواقعى محفوظا، و يكون المنفى هو وجوب الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۸

عدم وجوب احتياط تام

- فظهر من جميع ما ذكرناه أنّ التمسّک بالقاعدة فی المقام لنفی وجوب الاحتياط تامّ علی جميع المبانی الثلاثة. هذا تمام الكلام فـی الوجـه الأول من الوجوه التی استدلّ بها علی عدم وجوب الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۸

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط فى أطراف علمنا بل لا يجوز فى الجملة **كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فى المسألة من استصحاب** و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمى بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط فى أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى فى كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- و أما الرجوع فی کل واقعة إلی ما یقتضیه الأصل فی تلک الواقعة من غیر التفات إلی العلم الإجمالی بوجود الواجبات و المحرمات بین الوقائع بأن یلاحظ نفس الواقعة فإن کان فیها حکم سابق یحتمل بقاؤه استصحب کالماء المتغیر بعد زوال التغییر و إلا فإن کان الشک فی أصل التکلیف کشرب التتن أجری البراءة و إن کان الشک فی تعیین المکلف به مثل القصر و الإتمام فإن أمکن الاحتیاط وجب و إلا تخیر کما إذا کان الشک فی تعیین التکلیف الإلزامی کما إذا دار الأمر بین الوجوب و التحریم.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- فيرد هذا الوجه أن العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات يمنع عن إجراء البراءة و الاستصحاب المطابق لها المخالف للاحتياط
- بل و كذا العلم الإجمالى بوجود غير الواجبات و المحرمات فى الاستصحابات المطابقة للاحتياط يمنع من العمل بالاستصحابات من حيث إنها استصحابات و إن كان لا يمنع من العمل بها من حيث الاحتياط فتأمل لكن الاحتياط فى جميع ذلک يوجب العسر.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و بالجملة فالعمل بالأصول النافية للتكليف فى مواردها مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة و بالأصول المثبتة للتكليف من الاحتياط و الاستصحاب مستلزم للحرج و هذا لكثرة المشتبهات فى المقامين كما لا يخفى على المتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- المقام الثانى- فى إبطال سائر ما تحتمل مرجعيته عند الانسداد فى مقام الامتثال ممّا يفرض قيام دليل عليه فى نفسه فنقول:
- أمّا الاستصحاب- فهو إمّا يكون مثبتا للتكليف أو نافيا له:

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٩

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- أمّا الاستصحاب النافى فحاله بعد فرض قيام الدليل عليه فى نفسه حال البراءة التى فرغ الانسدادى عن عدم جواز إجرائها لمحذور منجزية العلم الإجمالى و غيرها حيث أوجبت تلك المحاذير تساقط الأصول المؤمنة.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٩

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و أمّا الاستصحاب المثبت فيقع الكلام فيه من ناحيتين:
- الأولى في أنّه هل هناك مقتض للتمسّک بالاستصحاب بحسب مقام الإثبات أو لا؟
- و الظاهر أنّه ليس هناک مقتض للاستصحاب أصلا فإنّ دليله إنّما هو ظاهر أخبار آحاد، و المفروض عدم حجّية ذلک، و إلّا لم يكن انسداد فكيف يمكن فرض الاستصحاب مرجعا لدى الانسداد؟!.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- الثانية- أنّه بعد فرض وجود المقتضى للاستصحاب كما لو كان دليل الاستصحاب دليلا قطعيا هل هناك مانع عن التمسّک بالاستصحاب فى المقام أو لا؟ و المانع المتصوّر فى المقام إمّا ثبوتى أو إثباتى.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰